

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . تحبس ثلاثا .
- قوله وتحبس ثلاثا .
- يعني تطعم الطاهر وتمنع من النجاسة وهذا المذهب نص عليه .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المحرر و الشرح و النظم و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- وعنه : يحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك أربعين يوما .
- وحكى في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم رواية أن ما عدا الطائر يحبس أربعين يوما .
- وعنه : تحبس البقرة ثلاثين يوما ذكره في الواضح .
- قال في الفروع وهو وهم وقاله ابن بطة .
- وجزم به في الروضة .
- وقيل : يحبس الكل أربعين .
- وهو ظاهر رواية الشالنجي .
- فائدتان : .
- إحداهما : كره الإمام أحمد C ركوبها وعنه : يحرم .
- الثانية : يجوز له أن يعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح أو لا يحلب قريبا نقله عبد
- ابن الحكم واحتج بكسب الحجام وبالذين عجنوا من آبار ثمود ونقل جماعة عن الإمام أحمد .
- مأكولا علفها تحريم C
- وقيل : يجوز مطلقا كغير مأكول على الأصح .
- وخصهما في الترغيب بطاهر محرم كهر .
- قوله وما سقي بالماء النجس من الزرع والثمر محرم .
- وينجس بذلك وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الكبير و الفروع وغيرهم .
- وقال ابن عقيل ليس بنجس ولا محرم بل يطهر بالاستحالة كالدّم يستحيل لبنا .
- وجزم به في التبصرة .

فوائد : .

منها : يكره أكل التراب والفحم .

جزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم .

ومنها : كره الإمام أحمد C أكل الطين لضرره .

ونقل جعفر كأنه لم يكرهه .

وذكر بعضهم أن أكله عيب في المبيع نقله ابن عقيل لأنه لا يطلبه إلا من به مرض .

ومنها : ما تقدم في باب الوليمة كراهة الإمام أحمد C للخبز الكبار .

ووضعه تحت القصة والخلاف في ذلك .

ومنها : لا بأس بأكل اللحم النيئ نقله مهنا .

وكذا اللحم المنتن نقله أبو الحارث .

وذكر جماعة فيهما : يكره .

وجعله في الانتصار في الثانية اتفاقا .

قلت : الكراهة في اللحم المنتن أشد .

ومنها : يكره أكل الغدة وأذن القلب على الصحيح من المذهب نص عليه وقال أبو بكر و أبو

الفرج يحرم .

ونقل أبو طالب نهى النبي A عن أذن القلب وهو هكذا .

وقال في رواية عبد ا : كره النبي A أكل الغدة .

ومنها : كره الإمام أحمد C حبا ديس بالحرر وقال : لا ينبغي أن يدسوه بها .

وقال حرب : كرهه كراهية شديدة .

وهذا الحب كطعام الكافر ومتاعه على ما ذكره المجد .

ونقل أبو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل .

ومنها : كره الإمام أحمد C أكل ثوم وبصل وكراث ونحوه ما لم ينضج بالطبخ وقال : لا

يعجبني .

وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة .

ومنها يكره مداومة أكل اللحم قاله الأصحاب